مجلة أبعـاد
مجلد 11، العدد 01 (خ)، 2024
ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

حرية ممارسة النقد الصحفي من منظور قوانين الإعلام الجزائرية

Freedom of press criticism from the perspective of Algerian media laws

سعاد داهيلي souaad dahili *
souaaddahili@gmail.com
فلسفة
جامعة وهران 02، محمد بن أحمد– (الجزائر)

فيصل صاحبي sahbi Fayçal
Faisal.sahbi@gmail.com
إعلام
جامعة وهران 01، أحمد بن بلة– (الجزائر)

****

تاريخ الإرسال: 2024/02/05	تاريخ القبول: 2024/08/02	تاريخ النشر: 2024/08/04

ملخص:

لا يمكن للصحفي أن يتبنى خطابا نقديا جادا،في ظل انعدام منظومة تشريعية وقانونية،ترسم من جهة حدود الممارسة النقدية وتحدد ضوابطها،ومن جهة أخرى تحمي وتحصن ممارسيها،لهذا نجد أن في كل التشريعات والقوانين الإعلامية يكون تحديد إطار ممارسة النقد وشروطه،إما بشكل صريح ومباشر أو يدخل ضمنيا في مفهوم حرية الإعلام باعتبار أن حرية النقد جزء من حرية الرأي والتعبير، ويدخل نطاق ممارسته ضمن النطاق القانوني الذي يخضع له الإعلام. ومن خلال القراءة التحليلية للمواد القانونية الإعلامية الجزائرية،نحاول من خلال هذه الورقة التعرف على حرية ممارسة النقد الصحفي في قوانين الإعلام الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: النقد الصحفي،الصحافة،الحرية،الممارسة النقدية،قانون الإعلام الجزائري.

Abstract: Journalists cannot adopt serious critical discourse in the absence of legislative laws that delineate the limits of critical practice on the one hand, defines its and controls, on the other hand ,protect and support its practitioners.Therefore ,We find what in media legislation and laws, the framework and conditions for the exercise of criticism are either explicitly or directly defined .or is including implicitly in the concept of media freedom, since freedom of criticism is part of freedom of opinion and expression and the scope of its exercise falls within the legal scope to which it is subject. Through the analytical reading of the Algeria media legal materials, this paper identifies the freedom to practice press criticism in the Algerian media laws.

Keywords: Press criticism, Press, Freedom of critical practice, Algerian media law.

1. مقدمة:

لقد بينت العديد من الدراسات على أن الصحافة على مدار التطور التاريخي والاجتماعي والإعلامي،تقوم بدور هام في المجتمع،فبالإضافة إلى ممارستها للوظيفة الإخبارية،تقوم بوظيفة أخرى لا تقل عنها أهمية،ألا وهي الوظيفة النقدية،التي يتجلى دورها في نقد الأوضاع المجتمعية،ونقد السلطة،ومراقبة هيئات الدولة ومؤسساتها المختلفة .فالصحافة من خلال ممارستها للوظيفة النقدية،لا تكتفي بتزويد القارئ بالأخبار والأحداث،بل تحاول شرحها وتفسرها والتعليق عليها،بهدف إحاطته بالوقائع كاملة،من خلال ربط الأحداث بالسياقات والعوامل التي أدت إلى إنتاجها،من شأنه أن ينقل المتلقي إلى مرحلة أكثر فهما وإدراك للأحداث والأخبار.

لهذا نجد أن النقد الصحفي لا يمارس اعتباطيا،بل له قيم وحدود مرسومة وشروط موضوعة،ومن بينها،أن يتخذ النقد وسيلة إعلامية له،وأن يشمل الموضوع المنقود،موضوعا ثابتا وموجودا،ويتوفر على النية الحسنة وهي تحقيق المصلحة العامة،مع مراعاة أن يكون أسلوب النقد بعيد عن التجريح والقذف والتعرض للحياة الشخصية، وهذه الشروط كلها تمثل الأركان الأساسية لصحة النقد الذي تمارسه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية.

ويعتبر المجال التشريعي والقانوني،المجال الذي يؤطر الوظيفة النقدية ويحدد آليات وميادين ممارستها،وكذا ضوابطها،حيث نجد في التشريعات الإعلامية العالمية المختلفة،بعض الدول تخص إطار قانوني للنقد يتضمنه الدستور والقانون الإعلامي بشكل صريح،وبعض الأخر يختزل مفهوم النقد في مفهوم حرية الصحافة والإعلام ويسند لها نفس التنظيم التشريعي والقانوني.

والجزائر تملك مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنظم حرية الإعلام، وتحدد كيفية ممارسة الصحفي لوظيفته،كما نجد أن النقد باعتباره جزء من حرية التعبير يدرج بشكل صريح أو ضمني ضمن قوانينها الإعلامية،وانطلاقا من القراءة التحليلية لمجموع من القوانين الإعلامية الجزائرية،يتمحور التساؤل الرئيسي لهذا المقال حول:ما هي الحرية الممنوحة ضمن قوانين الإعلام الجزائرية للنقد الصحفي ؟.

2. مفهوم النقد الصحفي ووظيفته:

1.2 مفهوم النقد الصحفي:

يعتبر مفهوم النقد الصحفي من المفاهيم حديثة النشأة، ويتميز بتعدد التعاريف التي أسندت له،حيث نجد أن البعض يعرفه: بأنه تعليق أو حكم على تصرف أو عمل معين بدون قصد المساس بشخص المنقود. في حين البعض الأخر يعرفه،بأنه إبداء رأي، أو واقع معين، أو موضوع ما،يهم المجتمع، ويحقق النفع العام .

فالنقد الصحفي إذن هو النقد الذي يبحث في أمر أو يناقش عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته،كما يعرف بأنه تعليق على تصرف وقع فعلا أو هو حكم على واقعة مسلمة،وإبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص معين(عبد الخالق،إ،2002،صفحة60).

كما نجد أيضا تعريف النقد الصحفي تارة يشير للصحفي،أنه هو الناقد ومصدر النقد، فيكون النقد الصحفي هو الذي يمارسه الصحفي باستخدام إحدى الوسائل الإعلامية وينطوي على حقه في كتابة ونشر وبث ما يكشف المساوئ وما يعزز المحاسن مع تحري الصدق والنزاهة والموضوعية من دون التعرض أو المس بذات صاحب الفعل المنتقد أو شرفه"(ابتسام،ص،2017،صفحة 589).وتارة أخرى يعتبر النقد الصحفي هو حق الأفراد في النقد في إبداء الآراء والتعليق أو مناقشة عمل معين،يهم الصالح العام، ويتخذ الوسيلة الإعلامية موقعا له.

فالنقد الصحفي عموما يقصد به إبداء رأي إزاء قضية أو حدث أو ظاهرة، ويعتبر عملية تقييمية وتقويمية للممارسات والمواقف والظواهر المختلفة،كما يشمل النقد تصرفات الأشخاص وأعمالهم.دون تجاوز ذلك إلى السب أو القذف أو الشتم أو الإهانة أو المساس بشرفهم وبحريتهم الشخصية

2.2 أهمية الوظيفة النقدية للصحافة:

يقصد بالوظيفة النقدية للصحافة،جملة من:"المهام التي ينبغي أن تقوم بها الصحافة في تأشير مواطن الخلل وكشف الأخطاء والانحرافات وفضح الانتهاكات وتعرية السلوكيات المرفوضة التي تتقاطع مع المصلحة العامة،فضلا عن حرية إبداء الرأي،نقد السياسات والأوضاع السلبية في المجالات كافة في إطار الحرية القائمة على المسؤولية والمنهج الأخلاقي والقانوني القائم في المجتمع"(علي الفلاحي،ح،2013،صفحة85).

حيث تتجلى أهمية الصحافة من خلال الوظيفة النقدية،في التعليق على الأحداث وتحليلها وتفسيرها وربطها بمختلف السياقات والخلفيات التي تحوم حولها وبالظروف والعوامل، للوصول إلى الفهم العميق لخلفيات وأبعاد هذه الأخبار والأحداث،مما تسمح هذه العملية في تكوين جمهور واعي وقادر على المساهمة في رسم سياسات الدولة والمشاركة في برامجها وفي التغير والإصلاحات التي تباشرها ومتفاعل كذلك مع مختلف القضايا المجتمعية.

يرتبط دور الصحافة وفعالية وظيفتها النقدية بمساحة الحرية الموجودة في المجتمع، فهناك ارتباط وثيق بين مساحة الحرية الممنوحة للمواطنين وحرية الإعلام بشكل عام،باعتبار أن حق النقد يمثل جزء من حرية الصحافة والتي بدورها جزء من حرية الرأي والتعبير(عمر سليمان،م،2014،صفحة10).كما أن وجود النقد في الصحافة من شأنه دفع حرية التعبير إلى الأمام في المجتمع.

كما يمثل النقد الصحفي إذن احدي تجليات الممارسة الديمقراطية في المجتمع والتي تعني مشاركة الشعب في الحكم وممارسة النقد يسمح بنوع من المشاركة في الحكم من خلال رقابة ونقد أعمال السلطة، وبما أن للنقد الدور الخطير في زعزعة استقرار الأنظمة والمجتمعات فقد يؤدي سوء استخدامه إلى عواقب وخيمة. ومن هذا المنطلق نجد أن النظم الديمقراطية وشبه ديمقراطية تمارس النقد،من منظور أن الصحافة أداة من أدوات الرقابة، شأنها شأن البرلمان، فالإعلام ينوب عن الجمهور في مناقشة البرامج والخطط ونقدها،في حين نجد في النظم المستبدة وحتى في بلدان العالم الثالث،يمارس النقد،من منظور أن الصحافة مؤسسة من مؤسسات الدولة، وأداة لتدعيم برامجها، ومخططاتها،و إن وجد النقد بشكل حر في بعض الأوقات،يكون بإيعاز منها،لتظهر أنها بلد لا يقمع حرية التعبير.

3. حرية النقد وفق قوانين الإعلام الجزائرية

1.3 قانون الإعلام 1982:

يعتبر قانون الإعلام لسنة 1982،أول قانون منظم للمجال الصحفي في الجزائر،بعد الفراغ الذي عرفه الإعلام على مستوى القانوني والتنظيمي،وقد عكس هذا القانون سيطرة السياسة على الإعلام والصحافة،والمتمثل في الحزب الواحد وإتباع النظام الإشتراكي.

لقد اعتبر هذا القانون أن الإعلام حق من حقوق المواطن الجزائري،حيث جاء في مضمون المادة الثانية (02)منه أن:"الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين،تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".فممارسة الإعلام بحرية وبموضوعية،كان هدفه خدمة الثورة الاشتراكية وأهداف الدولة آنذاك،باعتباره قطاع من قطاعاتها وجزء من سيادتها،وهذا ما أكدته مادته الأولى(01) منه حيث اعتبرت أن: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية،يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني،وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة،وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية".كما أن ممارسة الإعلام بكل حرية حسب المادة الثالثة(03)،يندرج ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد،والقيم الأخلاقية للأمة،وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني.وتستخدم في ذلك حسب مضمون المادة الرابعة (04) نشريات إخبارية عامة،ونشريات متخصصة، ووسائل سمعية بصرية.

ما نستخلصه من جملة هذه المواد الأربعة،أن ممارسة حرية النقد يندرج ضمن مفهوم حرية الإعلام، الذي يمارس في نطاق محدد ومشروط،باعتبار الإعلام قطاع من قطاع الدولة وجزء من سيادتها، وكل الأخبار تخضع لتوجيهات القادة السياسية،ويشرف على تنفيذها كل من مديرو الأجهزة الإعلامية المختلفة بما فيهم وكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة،وهذا ما نجده في مضمون مادة (05) من القانون،وبالتالي كل ما ينشر يخضع لرقابة.

ومن جانب أخر اعتبر هذا القانون،الصحفي موظف لدى الدولة،ولا تتعدى حدود ممارسته لحرية الإعلام،نقل المعلومات والأخبار وفق مايخدم أهداف الوطنية وتعبئة الشعب لذلك،والتزام بمبادئ الثورة،وهذا ما نصت عليه المادة (35)، حيث جاء في مضمونها على أنه"يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة،كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني". كما اعتبرت المادتان (45)و(47) أن حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر يكون في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا،ماعدا تلك التي تمس الأمن الوطني والمعلومات العسكرية وكرامة المواطن وحقوقه الدستورية والتي تدخل ضمن مخالفة للآداب العامة،ومجريات المحاكم. إن حرية الصحافة وكذا حرية النقد الصحفي،مرتبطة بشروط محددة، وهذا ما نفهمه من

كلمة صلاحيات مخولة له قانونيا،أي على الصحفي أن يتحاشى التطرق لبعض المواضيع والمجالات،ومنها التي تدخل ضمن السر المهني كما نصت عليه المادتان (47) و(48)،مثل السر العسكري والاقتصادي وأمن الدولة وأسرار التحقيق القضائي،وفي حال نشر أو إذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها حسب المادة (101)منه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5.000دجالى 20.000دج،أو بإحدى العقوبتين فقط.

أما فيما يخص تقنين الممارسة النقدية،يعتبر قانون 1982،هو قانون الإعلام الوحيد في الجزائر،الذي تضمن مواد خاصة بالنقد بشكل صريح ومباشر من خلال مادتين (121)و (125)التي حددتا مفهوم النقد الصحفي وحدوده فقد نصت المادة (121) على أنه:"لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف ".أما المادة (125) فنصت على أنه:" لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف واعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف".

لكن ما نلاحظه في هاتين المادتان أن النقد حصرها هذا القانون في مجال معين هو المجال الفني،كما اشترط في هذا النقد أن يكون بناءا ويخدم المصلحة العامة ولا يمس بالشخص وحريته،وإلا اعتبر قذفا.وارتباطه بعبارة "تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها"، هي دعوة قانونية للصحفي عن ألا يتجاوز نقده "التحسين"،وهو يفسر عدم اقتناع المشرع الجزائري بالدور الذي يؤديه النقد بخلاف خدمة الصالح العام.

كما تطرق هذا القانون كذلك لجوانب من الممارسة النقدية في بعض مواده بشكل ضمني،من خلال الإشارة للمواضع التي يكون فيها النقد ممنوعا،كالنقد الذي يمس رئيس الدولة ومؤسسات الدولة وكذا الأحزاب،يدخل ضمن الجرائم التعبيرية،ويعاقب عليها حسب المادة (118)منه بالحبس من شهرين (02)إلى سنتين(02) وغرامة مالية من 3000دج إلى 30.000دج، وبإحداهما،كما أن كل قذف حسب المادة (119) موجه لأعضاء القيادة السياسية والحكومة،أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطني،يعاقب عليه بالحبس من (10) أيام إلى سنة، وبغرامة مالية من 3000دج إلى10.000 دج.كما يمنع القانون في مادته (122)النقد الذي يتضمن إهانة المتعمدة

الموصوفة التي ترتكب حيال ورؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية بالحبس من شهر(01) إلى سنة،وبغرامة مالية من 3000 دح إلى 30.000دج،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما النقد الذي يتجاوز حسب المادة (119)حدوده المرسومة إلى جريمة القذف من خلال المساس بشرف الأشخاص أو بالشخصيات والقادة السياسية والوطنية والحزبية على المستوى التراب الوطني،يعاقب عليه بالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة وبغرامة من 3.000دج إلى 10.000دج،أو بإحدى العقوبتين فقط.كما أضافت المادة (124) أنه يعاقب كل قذف وشتم في حق المواطنين باستخدام النشريات الإخبارية العامة، ونشريات متخصصة،ووسائل بصرية،طبقا للمادتين (208) و(299) من قانون العقوبات.كما أكدت المادة (123)على أن كل إهانة ترتكب حيال رؤساء البعثات وأعضاء البعثات الديبلوماسية،يعاقب عليها بالحبس من عشر (10) أيام إلى سنة،وبغرامة مالية من 3.000دج إلى 1.000دج،أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

من جهة جاء قانون الإعلام 1982، لتنظيم مهنة الصحافة وإعطاء نوع من المهنية والحرية،غير أنه كرس من جهة أخرى هيمنة وسيطرة الدولة،و تميزت معظم مواده بالطابع الإلزامي والأمر حيث جعل مهمة الصحفي مهمة إيديولوجية ويسمح له فقط بالنقد البناء كما حددته المادتين (121)و (125) بالتالي أي انتقاد لسلطة أو مؤسساتها الإيديولوجية يكون مصيره العقاب"حيث خصص (43) مادة للإجراءات العقابية ضد الصحفيين لهذا سمي من قبل ممارسي المهنة" بقانون العقوبات" أكثر مما هو قانون إعلام.

وهذا راجع لكون هذا القانون يعد الصياغة الأولى التي وضعتها الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال والتي تترجم من خلاله التوجه السياسي للحزب الواحد الذي أكد في مؤتمره الرابع المنعقد سنة 1979على أهمية الإعلام واعتباره قطاعا حساسا من قطاعات الدولة،مما يفسر حيثيات هذا القانون الذي يركز بالأخص على العقوبات دون الاهتمام بخصوصيات العمل الإعلامي (هارون،م،2017،صفحة 53).

2.3 قانون الإعلام 1990:

يعتبر قانون الإعلام 07/90المؤرخ في أفريل 1990،من أهم القوانين التي أرست قواعد الممارسة الإعلامية في الجزائر،والذي جاء نتيجة لفتح مجال التعددية السياسية،التي أفرزت بدورها التعددية الإعلامية، وكان ذلك بعد إصدار دستور 1989،حيث تميز المشهد الإعلامي آنذاك بحركية إعلامية غير مسبوقة من ناحية زيادة عدد النشريات ومساحة

الحرية والتعبير الممنوحة،حيث تم إصدار الدوريات بمختلف أنواعها وتوجهاتها السياسية والإيديولوجية.

لقد عمل قانون الإعلام 1990،على تأكيد على حق المواطن الجزائري في إعلام حر،حيث نجد المادة الثانية(02) قد تضمنت أن"الحق في الإعلام يجسد حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير". أما المادة الثالثة (03)منه نصت على أنه:"يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

ما يلاحظ من خلال القراءة التحليلية للمادتين(02)و(03)، أن القانون اعتبر أن من حق المواطن الجزائري في إعلام موضوعي يعبر بحرية عن انشغالاته وأرائه،والإعلام الموضوعي حسب المادة(40)، هو إعلام نزيه وينطوي على الصدق في التعليق على الأحداث، وبالتالي يفهم أنه يسمح بممارسة النقد من خلال التعليق على الأخبار،وتتسم المعالجة الإعلامية بالصدق والموضوعية في الطرح،والابتعاد قد الإمكان عن القذف الذي أكدته نفس المادة،بمعنى أن المجال الإعلامي مفتوح للمناقشة النقد والتعبير الحر عن الرأي المخالف وهذا ما تأكده كذلك المادة العاشرة (10)، التي نصت على أن فتح المجال للمناقشة يكون باستخدام أجهزة الإعلام التي تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير.

كما أعطى قانون الإعلام199،دافع لحرية الصحافة في الجزائر لم تشهدها من قبل،لكن فرض مجموعة من الشروط والضوابط التي تحدد الممارسة الإعلامية،كضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان وحماية الوطن التي نصت عليه المادة(03) وألزم هذا القانون حسب المادة(26) الصحافة،سواء الصحف الوطنية أو الأجنبية،بعدم نشر مواضيع يمكن أن تعرض وتمس بالقيم الوطنية وكذا حقوق الإنسان وكل خبر يعتبر محرض على العنصرية والعنف،بالصورة أو الخبر أو حتى بالإعلان. في حين نجد أيضا المادتان(36) والمادة (37) منه،تضمنتا أيضا بعض الشروط التي يجب على الصحفي الالتزام بها في نشره للأخبار وممارسته للنقد ومن بينها،الابتعاد عن كل ما يمس الوحدة الوطنية والأمن الوطني،وأن يمس حرية المواطن الجزائري،والابتعاد عن مواضيع التي تدخل ضمن أسرار الدفاع الوطني أو أسرار اقتصادية إستراتيجية أو دبلوماسية،و كذلك ما يمس بسمعة والبحث القضائي.

نشير أن فيما يخص ممارسة حرية الصحافة بما فيها النقد دون المساس بحرية الأفراد،الذي أشارت إليه المادة (36) والمادة (40) . لم يفصل المشرع في هذا النقطة حيث أن هناك فرق بين حياة الأفراد الشخصية وحياة الشخصيات العامة،التي من المفروض أن نقدها والتعرض لها بحكم مجال عملها المرتبط بمصالح العمومية"على أساس أن النقد رأي يتعلق بالتصرف،لا بصاحب التصرف،وإن القول بغير ذلك يخنق حرية الرأي والتعبير،وإن مشكلة انسحاب النقد إلى ذات الشخص لا علاقة له بالنقد مادام الناقد لم يتجاوز موضوع النقد إلى النيل من شرف أو اعتبار صاحب العمل والتصرف،حيث إن تأثر صاحب العمل يعزى أحيانا إلى صعوبة الفصل بين العمل والذات"(أحمد السبعاوي،م،2008،صفحة202).

كما يعتبر قانون الإعلام 1990،أن النقد الذي يحمل إهانة جريمة يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة (97)أن كل من يتعمد إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم،بالحبس من شهر(01) إلى سنة،وبغرامة مالية.تضمنت المادة (98)أن إهانة رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها، يعاقب عليها بالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح مابين 3.000دج.و30.000دج. أما فيما يخص النقد الذي يشمل الدين الإسلامي والأديان السماوية،اعتبرها المشرع جريمة يعاقب عليها القانون،إذا ثبت أن هذا النقد يهدف إلى الاحتقار وإلى الازدراء،فقد ورد في المادة (77) أن كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بالكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة،يعاقب بالحبس من ستة (06) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح مابين 10.000دج و50.000دج،أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

بالرغم من أن قانون الإعلام 1990،احتوى عل بعض الجوانب الايجابية تخص ممارسة حرية الصحافة في إطار إعلامي متعدد،مقارنة بما سبقه من القوانين وأيضا الحد من احتكار الصحافة المكتوبة،إلا أنه اعتبره البعض أنه يقلص من هذه الحرية،لاحتوائه على عدد من المواد العقابية القاسية ويتضمن مفاهيم غامضة وغير محددة،حيث وصف بقانون العقوبات لاحتوائه على المواد (86) و(87) التي تتضمن عقوبات بالسجن تراوح مابين (05)خمس إلى (10)سنوات لكل من ينشر عمدا أخبار خاطئة ومغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية،وكل تحريض يمس الوحدة الوطنية يعرض صاحب

النص ومدير النشرية بعقوبة من سنة (1)إلى خمسة (5)سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج و100.000دج مما جر العديد من الصحفيين إلى السجن.

ويلاحظ من خلال القراءة التحليلية لمواده،أن حرية الممارسة النقدية مجالها محصور وضيق،متعلق بالمجال الممنوح لحرية الإعلام،مما يعني أن معالجة الصحفي للمواضيع بحرية تبقى محدودة، كما أننا لا نجد في قانون الإعلام 1990 ولا مادة تضم مفهوم النقد وتحدده،فحتى المادتين اللتان كانتا موجودتان في قانون الإعلام لسنة 1982 حذفتا – المادة121و المادة 125- ومن المفارقة أنه في ظل الحزب الواحد يبيح قانونيا النقد ولا يعد قذفا،في حين يغفل المشرع ذلك في ظل التعددية الإعلامية والسياسية وهي الأصل(خضير ووزناجي،2020،صفحة 355).

3.3 القانون العضوي للإعلام 2012:

لقد جاء قانون الإعلام2012،نتيجة لمجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة الجزائرية،خاصة بعد ثورة الربيع العربي،أولها رفع حالة الطوارئ بتاريخ 2011/02/22، وبعدها إجراء سلسة من المشاورات التي شهدها المشروع،كلها كانت تهدف من ورائه إلى فتح المجال للتعبير عن الآراء أمام المواطنين كجزء من الإصلاحات التي تقوم بها،حيث دخل القانون العضوي حيز التنفيذ في 2 يناير 2012،والذي حل محل قانون الإعلام 1990،والذي يحمل في طياته (133)مادة موزعة على (12)بابا.

لقد جاء قانون الإعلام لسنة2012 ليؤكد من جهة على حق المواطن الجزائري في إعلام كامل وموضوعي وحر،يتميز بالطابع التعددي للآراء والأفكار،مما يفهم منه أن باب النقاش والطرح مفتوح واختلاف الآراء مسموح،حيث نصت المادة الثانية (02) منه،على أن يمارس الإعلام بحرية،وفي ظل احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية والدين الإسلامي ومتطلبات الأمن الوطني. ومن جهة أخرى حدد القانون وسائل ممارسة هذه الحرية،من خلال الاعتماد على كل وسائل الإعلام الموجودة،المكتوبة والسمعية البصرية وحتى الالكترونية حيث جاءت في مادته الثالثة (03) على أنه:"يقصد بأنشطة الإعلام،في مفهوم هذا القانون العضوي،كل نشر أو بث لوقائع أحداث ورسائل أو آراء أو أفكار أو معارف،عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية تكون موجهة للجمهور أو فئة منه".

يلاحظ بالنظر لمضمون المادة الثالثة(03)، أنه غير قانون الإعلام 2012، في مفهوم الإعلام،بعدما كان يعتبر حق المواطن في المعلومة،أصبح يعتبر مجرد نشاط،ويعطي هذا

التغيير في التعريف إشارة على نية المشرع في تقييد حرية التعبير والإعلام. خاصة أن هذا القانون جعل من الصحفي ناقلا للوقائع والأحداث بدلا من التعليق عليها ونقدها، حتى أن تم استبد لفظ"التعليق "في قانون 1990 للإعلام في مادته (40)والتي تنص على:"يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء أداء ممارسة مهنته.ويجب عليه أن يقوم بما يأتي...يتحلى بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث"بلفظ"نقل الوقائع "والتي توجد في المادة (92)من قانون الإعلام 2012 والتي تنص على ما يلي:" زيادة على الأحكام الواردة في المادة (02)من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على وجه الخصوص... نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية ... "(ابتسام،ص،2017،صفحة 600).

كما اعتبرت المادتان (02) و(03) منه،أن ممارسة حرية الصحافة بمختلف أشكالها مسموعة ومرئية ومرئية مسموعة والكترونية مرهون باحترام مجموعة من الضوابط، فنجد بعضها ذكرت في المادة (84)، التي نصت على أن حرية الإعلام والصحافة وحق الصحفي في الوصول لمصدر المعلومة مضمونة، لكن في مقابل ذلك على الصحفي لابتعاد عن الأخبار التي تمس السيادة الوطنية وكذا الدفاع الوطني وبالسر الاقتصادي الاستراتيجي وأي خبر من شأنه المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للدولة،وذكر كذلك في المادة (92) مجموع من الحدود والضوابط،حيث أكدت على نقل الأخبار بالنزاهة والموضوعية،و في المقابل الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني وعن تجيد الاستعمار وكذا الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،وقذف الأشخاص .

لقد اعتبر بعض ممارسي الإعلام أن هذه الشروط تشكل عائق أمام حرية الإعلام والنقد،فالمفاهيم كالقيم الثقافية للمجتمع والهوية الوطنية،ومتطلبات الأمن الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد،هذه المفاهيم فضفاضة،ودلالتها واسعة مما يجعل تأويلها مفتوحا،ويجعل الصحفي عرضة دائما للمساءلة،وفي حالة من الارتباك والشك في معالجته لمواضيعه خوفا من الوقوع في جنحة أو خطأ يكلفه عقوبة بعد ذلك،كما نجد أن أغلب القضايا الصحفية في المحاكم الجزائرية،جراء تهمة القذف،حتى أن الصحفي لا يتجرأ في خوض القضايا بالنقد الجريء لعدم وضوح القوانين ومثال على المفاهيم الفضفاضة نذكر على سبيل مثال لا الحصر مفهوم التاريخ الوطني الذي ورد في المادة (02) والمادة (92)،فهل المقصود هو التاريخ الرسمي أو الذي كتبه المؤرخون الجزائريون أو الذي كتبه

الأجانب،والأمر كذلك في الامتناع عن تمجيد الاستعمار،و بالتالي فيمكن التضييق على الحق في النقد التاريخي من باب عدم الإساءة والمساس بالتاريخ الوطني،ويبقى تحديد الإساءة من عدمها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع إذا كان الموضوع ينظر أمام القضاء(خضيرو وزناجي،2020،صفحة365).

أما بشأن مفهوم القذف،حيث اعتبر المشرع في هذا القانون النقد الذي تجاوز حدوده إلى الخوض في أعراض وحياة الأشخاص الخاصة،يعتبر قذفا يعاقب عليه القانون،و هذا ما نفهمه ضمنيا من خلال المادة (92) والمادة (93) التي أكدت على عدم التعرض للشخصيات العمومية سواء بالطريقة المباشرة أو الغير مباشرة من باب عدم التعرض للحياة الخاصة للأشخاص حيث نصت على ما يلي:"يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم،ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة". فالمشرع هنا رفض التعرض بالنقد للشخصيات المرتبطة بالحياة العامة،في حين تعتبره التشريعات الأخرى في مختلف الدول مسموحا لارتباط وظائفهم بالمصلحة العامة،كما تعد حياتهم الشخصية ليست ملكا لهم بل مرتبطة بحياتهم المهنية،مما يجعل النقد يتجاوز الناحية المهنية إلى الحياة الشخصية، وهذا النوع من النقد نجده منتشر خلال التعرض للمسئولين والشخصيات المشهورة وكذلك التحقيق في قضايا فساد مثلا وفي الشخصيات التي ترتبط أعمالهم بالمصلحة العامة كالأطباء والمحامين والعلماء والرياضيين،وكل من يحمل صفة اجتماعية عامة.

نجد أن قانون الإعلام لسنة 2012،فبالرغم من الإيجابيات التي جاء بها،كالرفع الجزئي لتجريم جنح الصحافة من خلال التخلي عن عقوبة السجن وتعويضها بالغرامات المالية،واعتبر الانحرافات والجرائم التي تنتج عن الممارسة النقدية والإعلامية هي "مخالفات"،بخلاف القانون السابق الذي وصفها ب"الأحكام الجزائية"،وردت في مضمون هذا القانون بتسمية "المخالفات المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي"،الذي يوحي للبعض أنها دعوة لممارسة إعلامية بأكبر قدر من الحرية.إلا أنه عرف جملة من الانتقادات من طرف الصحفيين،والباحثين في ميدان الإعلامي،حيث يحتوي على (32)مادة من مجموع (133) مادة تقيد حرية التعبير،وقد اعتبر الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين،القانون الإعلام لا يعكس تطلعات الصحفيين في ممارسة إعلامية حرة بقوله "إنه على الرغم من احتواء القانون الجديد على بعض الإيجابية ...إلا أنه يظل تقييدا

بصفة عامة ولا ينهض بحرية الصحافة بالجزائر بل يقيدها " (لجنة حماية الصحفيين،2012) .

يتميز القانون العضوي للإعلام 2012 عن القوانين الإعلام السابقة،أنه سمح بإنشاء هيئة رقابية مستقلة ضابطة للنشاط الصحفي المكتوب وعرفت بسلطة الضبط الصحافة المكتوبة،حيث عرفت المادة (40) من القانون العضوي السلطة المستقلة كما يلي:"تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".وتتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب المادة (50)من القانون العضوي 2012 من أربعة عشر (14)عضوا يعينون بمرسوم رئاسي وتقوم برفع تقرير سنوي حول نشاطها إلى رئيس الجمهورية والبرلمان في أخر السنة. وتعتبر سلطة الضبط الصحافة هذه، هيئة رقابية،وبديل عن تدخل المباشر للسلطة في تسيير القطاع الصحفي،والذي اعتبره البعض أن الهيئة بفرضها بصفة قانونية بديل عن تدخل الدولة،يطرح تساؤلات وإشكالات،وذلك فيما يتعلق بعنصرين مهمين وهما الاستقلالية والحيادية الذي ينعكس على الممارسة الصحفية والنقدية.

وبصفة عامة القانون العضوي05/12 المتعلق بالإعلام،لم يتطرق لحق وحرية النقد إلا ضمنيا ضمن حرية الإعلام،كما أن عدم تخصيص فقرة لتحدث علن النقد الصحفي بصورة صريحة ضمن النصوص التشريعية الإعلامية،يجعل الصحفي مقيدا ومعرض دائما للمتابعات القضائية بتهمة القذف حتى في حال استفاء مقاله شروط النقد الصحفي كاملة.

4. الخاتمة:

تمثل المنظومة القانونية وسيلة لضبط الحقل الإعلامي،وآلية من آليات رسم حدود الممارسة النقدية في الجزائر،فبالرغم من الترسانة التشريعية الإعلامية المنظمة للقطاع الصحفي والإعلامي عامة،فإنه في المجال المحدد للوظيفة النقدية قاصرا في الواقع، وبالقراءة التحليلية للمواد القانونية الإعلامية،نجد ماعدا قانون الإعلام لسنة 1982، والذي ذكرت فيه كلمة النقد،وتم حصر الممارسة النقدية في ممارسة النقد البناء الذي يخدم المصلحة العامة وتم حصره في جانب واحد وهو الجانب الفني،لا نجد لكلمة النقد في قوانين الإعلام اللاحقة،سواء تعلق الأمر بالقانون الإعلامي لسنة 1990ولا بالقانون العضوي للإعلام لسنة2012،حيث اختزلت حرية الممارسة النقدية في مفهوم حرية الإعلام.

قائمة المراجع:

- إبراهيم عبد الخالق،(2002)،الوجيز في جرائم الصحافة والنشر،(الطبعة الأولى)، القاهرة، الإسكندرية،دار الفكر الجامعي.
- حسين علي الفلاحي،(2013)، الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، عمان،الأردن،دار غيداء للنشر والتوزيع.
-د. مريوان عمر سليمان(2014)، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، (الطبعة الأولى)، القاهرة،مصر،المركز القومي للإصدارات القانونية.
-أ.مليكة هارون،(2017)، السياسة الإعلامية في الجزائر من الرقابة إلى سلطة الضبط،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،(العدد،ص ص 58،45)، الجزائر،الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.
- رشيد خضير،مراد وزناجي (2020)،الحق في النقد عبر وسائل الإعلام وضوابط ممارسته في ضوء التشريع الجزائري والتشريعات الدولية،مجلة المعيار(مجلد 24،عدد52،ص 352-373)،قسنطينة،الجزائر،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- صولي ابتسام،(2017)،النقد الصحفي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، (العدد16،ص ص587 603)، بسكرة،الجزائر، جامعة مُحَمَّد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
-د.مجيد خضر أحمد السبعاوي، (2008)،انتفاء المسؤولية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهادف،مجلة بحوث مستقبلية،(العدد22،ص ص)، كلية الحدباء مركز الدراسات المستقبلية –، (العدد2008،22،ص197- 243). وثيقة pdf الرابط https://www.iasj.net/iasj/article/63101
- لجنة حماية الصحفيين،(2012،جانفي 26)،قانون الإعلام الجزائري الجديد يخنق حرية التعبير،تم الاسترجاع من الرابط https://cpj.org/ar/2012/01/018401.php(سا2019/09/12/17:07).